والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اي اذا راي مصلحة سواء اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالف ذلك مردود ويؤخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح ويؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم لجهل باعيانهم وهو صير ورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى **وان كانت العمارة جاهلية** وجهل دخولها في ايدينا **فالاظهر انه** اي المعمور **يملك بالاحياء** اذ لا حرمة للملك الجاهلية **والثاني** المنع لانها ليست بموات نعم ان كان بدار هم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم لم يملك بالاحياء كما علم مما مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني انه لا يد خلها الاحياء **ولا يملك بالاحياء حريم معمور** لانه ملك لمالك المعمور غير انه لا يباع وحده كما قاله ابو عاصم العبادي كما لا يباع شرب الارض وحدها وبحثه ابن الرفعة من الجواز لكل ما ينتفع به غيره فرق السبكي بينهما بان هذا تابع فلا يفرد **وهو** اي الحريم **ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع** وان حصل اصله بدونه **كحريم القرية** المحياة **النادي** وهو مجتمع القوم للتحدث **ومرتكض** نحو **الخيل** وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تتجدد لهم او يسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو بفتح الكاف مكان سوقها **ومناخ الابل** وان لم يكن لهم ابل على قياس ما مر وهو بضم اوله ما يناخ فيه **ومطرح الرماد** والقمامات والسرجين **ونحوها** كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لان العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف ومنه مرعى البهائم ان قرب عرفا منها واستقل كما قاله الاذرعي وكذا ان بعد وست حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر وشمل في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مرآتها

الباحة وحريم النهر كالبئر ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج الالقاء ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى الف العلماء في ذلك واطالوا فلم ينزجروا ولا يغير هذا الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وان بعد عنه ما بحيث لم يضر من حريمه لاحتمال عوده اليه ويؤخذ من ذلك ان ما كان حريما لا يزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه **وحريم البئر المحفورة في الموات** للتملك وذكر الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الاتي والدار المحفوفة الى اخره ويصح ان يحترز به عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه **موقف النازح** للدلاء منها بيده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه لفظ البئر للزومه له او حال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر او من احدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل **والحوض** يعني مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمعه الاتي يطلق عرفا ايضا على مصبه الذي يذهب منه الى مجتمعه فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة فيه لما في الروضة كاصلها **والدولاب** بضم اوله اشهر من فتحه فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة اي موضعه كما في المحرر وغيره ان كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقي به النازح وما تستقي به الدابة **ومجتمع الماء** اي الموضع الذي يجتمع فيه الماء **لسقي الماشية والزرع** من حوض ونحوه كما في الروضة كاصلها وفي المحرر نحوه **ومتردد الدابة** ان استقى بها وسلقي ما يخرج من نحو حوضها التوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد لشيء مما ذكر وياتي بل المعول عليه في قدره على ما تمس اليه الحاجة ان امتد الموات اليه والا فالى انتهاء الموات **وحريم الدار البنية في الموات** في ذكره مع ما مر بيان انه يحترز به عن المحفوفة بملك وسياتي فناؤها وهو ما حوالي جدرها ومصب ميازيبها قال ابن الرفعة ان كان بمحل يكثر فيه الاطار **ومطرح الرماد وكناسة وثلج** في بلده للحاجة الى ذلك **ومر** في صوب الباب اي جهته

ح للبيريبيده

Copyrighting Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)